



الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات  
National Agency for Insurance & Finance of Exports

عقد تأمين حصة الصادرات ضد مخاطر مصرف المستورد



بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد تأمين حصيلة الصادرات ضد مخاطر مصرف المستورد

تم إبرام هذا العقد في اليوم من شهر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق اليوم من شهر سنة ٢٠٢٤ م بالخرطوم.

### فيما بين كل من:

أولاً: الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بنص المادة (٥) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م ومقرها مدينة الخرطوم. ويُشار إليها في هذا العقد بـ"الوكالة"، ويمثلها

في هذا العقد..... طرف أول.

ثانياً:..... طرف ثان، ويُشار إليه في هذا العقد بـ"المصدر".

اعتماد مستندي رقم..... بمبلغ.....

المصرف فاتح الاعتماد.....

### تمهيد:

تقوم الوكالة بتأمين وإعادة تأمين حصائل الصادرات السودانية، التي تستوفي شروط الصلاحية المبينة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وترتيباً على ذلك تلتزم الوكالة في تقديم تلك الخدمات:

١- بتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأضرار المغطاة ويعتبر الاشتراك المدفوع مقابل وثيقة التأمين تبرعاً من حامل الوثيقة لصالح صندوق المؤمن لهم.

٢- بتوزيع ما قد يتحقق من فائض من عمليات التأمين وإعادة التأمين في نهاية العام على المؤمن لهم، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م.

٣- باستثمار مواردها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

في إطار تيسير تمويل الصادرات السودانية، فقد طلب المصدر من الوكالة توفير تأمينها ضد مخاطر عدم سداد خطابات الاعتمادات المستندية أو مخاطر المصرف فاتح الاعتماد الخاصة بتصدير سلع سودانية المنشأ والصادرة من مصارف خارجية والمبلغة أو المحالة إلى مصرف محلي.

بناء على ما تقدم أبرم الطرفان هذا العقد وفقاً للأسس والشروط المبينة فيه.

### تعريفات

#### مادة (١)

في تطبيق هذا العقد يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**المصدر:** مقدم طلب التأمين الذي أبرم هذا العقد بناءً عليه وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ عقد التصدير أيًا كانت صفته أو علاقته به.

**المصرف:** هو المبلغ له أو المحال إليه الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.

**الوكالة:** الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.

**عملة المصرف مصدر الاعتماد:** عملة الدولة التي يمارس المصرف مصدر الاعتماد نشاطه في إقليمها.

**سعر صرف عملة المصرف مصدر الاعتماد:** هو بالنسبة لأي يوم السعر المعتمد من المصرف المركزي في الدولة التي يمارس المصرف نشاطه في إقليمها والذي ينطبق على المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وإذا تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغير في نفس اليوم، يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في تلك الدولة. وإذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في ذلك اليوم تطبق نفس القواعد في أقرب يوم سابق يتاح فيه تطبيق هذه القواعد.

**العقد:** عقد التأمين بتمهيده وملاحقه المعتمدة جزء لا يتجزأ منه، وأي تعديل لاحق يتم على أحكامه.

**القانون:** قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م

### **الهدف من العقد:**

#### **مادة (٢)**

هو تأمين المصدر من المخاطر المبينة في المادة (٤) وذلك بتعويضه عن أية خسارة ناتجة عن عدم وفاء المصرف مصدر الاعتماد بالتزامه.

### **نطاق العقد:**

#### **مادة (٣)**

أ/ توافق الوكالة علي أن يغطي هذا العقد أي حسيلة صادر مغطاة باعتماد مستندي (اعتمادات ) مبلغ أو محال إلى المصرف الذي وافقت علي تغطيته خلال مدة العقد (ملحق رقم ٢) بشرط:

(١) أن يكون غير قابل للإلغاء وغير معزز محلياً وألا يكون قد تم التأمين على حسيلة صادرات شحناته بأي من الوثائق الأخرى. على أن يكون سارياً خلال مدة العقد.

(٢) أن يخضع الاعتماد في تفسير شروطه للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس بالكتيب رقم (٦٠٠) وتعديلاته اللاحقة وغيرها من القواعد والإجراءات التي تصدر لاحقاً عن الغرفة في هذا الخصوص، وأن ينص في الاعتماد صراحة على ذلك وقبول تحكيم قواعد تلك الغرفة في أية منازعة تتعلق به.

(٣) ان يكون محل الاعتماد تصدير سلع سودانية المنشأ، وأن يكون قد تم شحنها فعلاً من السودان.

(٤) أن يتقدم المصدر إلى الوكالة بطلب تغطية الاعتماد مستوفياً البيانات وطبقاً للصيغة التي تحددها الوكالة (ملحق رقم ١).

ب/ يتم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها هذا العقد على طرفيه بعملة الاعتماد المستندي المشمول بالتغطية التأمينية أو بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد يوم الوفاء.

### **المخاطر التي يغطيها التأمين:**

#### **مادة (٤)**

يغطي التأمين - طبقاً لهذا العقد - مخاطر عدم وفاء المصرف مصدر الاعتماد بحسيلة الصادر المشمولة بالتغطية التأمينية أو المستحقة خلال فترة سريان هذا العقد، إذا كان ذلك راجعاً لأحد المخاطر التالية:

#### **(أ) المخاطر التجارية:**

١. إفلاس المصرف مصدر الاعتماد.

٢. رفض المصرف مصدر الاعتماد الوفاء أو امتناعه أو عجزه عن الوفاء رغم تنفيذ المصدر لجميع التزاماته طبقاً لنصوص وشروط الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.

#### (ب) المخاطر غير التجارية (السياسية):

١. إلغاء سلطات دولة المشتري (المستورد) لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها إدخال البضاعة موضوع الاعتماد.

٢. استيلاء سلطات دولة المشتري على البضاعة موضوع الاعتماد أو حجزها أو مصادرتها.

٣. منع سلطات دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها، المصدر من استيفاء حقوقه من المصرف مصدر الاعتماد سواء كان ذلك بناء على قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار.

٤. اعسار المصرف مصدر الاعتماد أو عدم وفائه بالدين إذا كان معتبراً طبقاً لتشريعات الدولة التي يتبعها من القطاع العام.

٥. تقييد تحويل مستحقات المصدر إلى العملة المحددة للوفاء في الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وذلك بناءً على إجراء من السلطات العامة في الدولة موطن المصرف مصدر الاعتماد سواء كان هذا الإجراء قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قراراً ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في الموافقة على التحويل، كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير العملة المحددة في الاعتماد المستندي للوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تتجاوز ١٪ من القيمة محسوبة على أساس سعر صرف عملة المصرف مصدر الاعتماد في تاريخ التحويل.

٦. كل عمل عسكري أياً كان مصدره تتعرض له الأصول المادية للمصرف مصدر الاعتماد تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام والتي يكون لها ذات الأثر إذا ترتب عليها مباشرة عجز المصرف مصدر الاعتماد أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للمصدر.

#### المخاطر المستثناة:

##### مادة (٥)

#### لا يغطي التأمين الخسارة الناشئة عن:

١. انخفاض أسعار صرف العملات أو تخفيضها.

٢. أي إجراء أو تصرف يتخذ بموافقة المصرف أو المصدر أو كان أيهما مسئولاً عن ذلك مباشرة.

٣. الأخطار العائدة إلى طبيعة البضاعة.

٤. الكوارث الطبيعية.

٥. الإجراءات التي تتخذ تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة في دولة المشتري.

٦. التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات القطر المستورد أو قطر العبور في حدود صلاحيتها طبقاً للتشريعات النافذة لتنظيم النشاط الاقتصادي للمحافظة على الصحة العامة أو النظام العام.

## حوالة الاعتماد المشمول بالتأمين:

### مادة (٦)

لا يجوز للمصدر أن يتنازل أو أن يحيل - كلياً أو جزئياً - الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية للاستخدام لدى طرف آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوكالة على ذلك.

### مدة العقد

### مادة (٧)

يسري هذا العقد لمدة سنة واحدة تبدأ من / / ٢٠٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠٠م ويمكن تمديده أو تجديده باتفاق مكتوب بين الطرفين قبل انتهاء المدة السارية بثلاثين يوماً على الأقل.

## مراعاة المصدر لحسن النية والحيطه في تنفيذ العقد:

### مادة (٨)

١. على المصدر أن يراعي مقتضيات حسن النية في تنفيذ التزاماته تجاه الوكالة عملاً بحكم المادة ١١٤ (١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. وأن يتعاون معها وأن يخطر بها أية معلومات أو بيانات قد تؤثر على التزاماتها طبقاً لهذا العقد، كما عليه أن يخطر بها أية ظروف تشير إلى توقع الخسارة وأن يكون على اتصال بها، وأن يتبع تعليماتها وقراراتها.  
٢. وعلى المصدر - في جميع الأحوال - أن يبذل العناية الكافية لتلافي حدوث الضرر أو لمنع تفاقمه وأن يبادر - عند الاقتضاء - إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه.

## الإقرارات الدورية:

### مادة (٩)

يلتزم المصدر بأن يوافي الوكالة في موعد غايته اليوم العاشر من كل شهر بإقرار يتضمن بياناً بمعاملته مع المصرف مصدر الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وما نفذ من كل معاملة والمبلغ المدفوع من المصرف و تاريخ استحقاق سداده من المصرف مصدر الاعتماد وما سدد منه وما لم يسدد و أسباب ذلك (ملحق رقم ٣).

## شروط صلاحية التأمين:

### مادة (١٠)

لا يمتد التأمين ضد المخاطر التجارية لمصرف المستورد الذي تربطه بالمصرف علاقة تبعية أو تربطهما بطرف ثالث مثل هذه العلاقة ويقصد بالتبعية - في تطبيق هذا الحكم - أن يكون أحدهما خاضعاً لإدارة أو توجيه الطرف الآخر أو أن يكونا خاضعين لإدارة طرف ثالث أو توجيهه. ويتحقق ذلك - على وجه الخصوص - في حالة تملك أحدهما لأغلبية رأس مال الآخر، أو تملك ثالث لمثل هذا القدر في رأس مال الطرفين.

## الإقرارات المقدمة من المصدر:

### مادة (١١)

١. يقر المصدر بأنه قدم إلى الوكالة في طلب التأمين، أو أي إيضاح مكمل له، كل البيانات والمعلومات والاتفاقات والترتيبات المتوافرة لديه والتي تؤثر في موقف الوكالة من حيث دخولها طرفاً في هذا العقد أو تؤثر في شروطه.  
٢. وعلى المصدر أن يوافي الوكالة خلال مدة العقد - وبخاصة عندما يتقدم بطلب تغطية تأمينية - بأية بيانات أو معلومات تصل

إلى علمه إذا كان من شأنها أن تؤثر على التزامات الوكالة طبقاً لهذا العقد.

٣. يكون المصدر مسؤولاً عما يلحق بالوكالة من أضرار نتيجة تقديمه معلومات غير صحيحة أو امتناعه غير المبرر عن تقديم البيانات الملزم بتقديمها أو التي سبق طلبها منه أو عن تصحيح معلومات خاطئة كان قد قدمها وذلك كله دون الإخلال بأية جزاءات أخرى منصوص عليها في هذا العقد.

### الرسوم والاشتراكات:

#### مادة (١٢)

تحدد الوكالة رسوم واشتراكات التأمين في إخطارها للمصدر بالموافقة على تأمين حسيلة الصادر المغطاة باعتماد مستندي وتدفع في المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة في إخطار الموافقة على التأمين ملحق رقم (٤).

### تعديل رسوم واشتراكات التأمين:

#### مادة (١٣)

للكالة الحق - في أي وقت، وبناءً على ما تجر به من تقييم للمخاطر - أن تعدل الرسوم واشتراكات التأمين، وينفذ التعديل من تاريخ إخطار المصدر به - أو من أي تاريخ لاحق تحدده الوكالة في الإخطار - على الشحنات التي يتم تنفيذها اعتباراً من ذلك التاريخ، ولو تعلقت بعقود تصدير مبرمة قبله.

### وقف التأمين أو تعديله أو إلغاؤه:

#### مادة (١٤)

للكالة في أي وقت - بناءً على ما تجر به من تقييم للمخاطر - أن توقف التأمين مؤقتاً أو أن تخفض من قيمته أو أن تعدل شروطه أو أن تلغيه، على أن لا ينفذ ما تتخذه الوكالة من إجراء إلا اعتباراً من تاريخ إخطار المصدر به أو أي تاريخ لاحق تحدده الوكالة في الإخطار ولا يسري ذلك على الشحنات التي تم تنفيذها.

### تعديل الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية:

#### مادة (١٥)

لا يجوز لأي من المصرف أو المصدر أن يوافق على تعديل شروط الاعتماد المستندي المشمول بالتغطية التأمينية ولا أن يتنازل عن أي حق من حقوقه المترتبة له طبقاً لشروط الاعتماد، ولا أن يدخل في أي اتفاق أو تسوية أو ترتيب مع المصرف مصدر الاعتماد أو سلطات دولته أو الغير إلا بعد حصوله على الموافقة الكتابية المسبقة من الوكالة.

### الإخطار بوقوع خطر:

#### مادة (١٦)

١. على المصدر إخطار الوكالة بأي إجراء أو واقعة تشكل خطراً من المخاطر التي يغطيها هذا العقد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الإجراء أو حدوث الواقعة وإلا سقط حقه في التعويض دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي بذلك ما لم يكن لديه عذر مقبول مانع للإخطار.

٢. على المصدر إخطار الوكالة كذلك بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن أخطر بعدم الوفاء بها وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقت (ملحق رقم ٥).

## مدة استحقاق التعويض:

### مادة (١٧)

يستحق التعويض عن المخاطر التي يغطيها هذا العقد بفوات المدد الآتية:

١. شهر من تاريخ قيد دين المصرف بقائمة تحقيق الديون في حالة إفلاس المصرف مصدر الاعتماد.
٢. أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين في حالة عدم السداد لأي سبب آخر.
٣. أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين أو طلب تحويله أي التاريخين جاء لاحقاً في حالة رفض التحويل أو الامتناع عن إجرائه أو شهر من تاريخ التحويل في حالة فرض سعر صرف تمييزي أو التحويل لعملة أخرى غير عملة الوفاء.

## شروط استحقاق التعويض:

### مادة (١٨)

يشترط لاستحقاق التعويض:

١. أن تكون الخسارة المطلوب التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد.
٢. أن يكون المصدر قد دفع اشتراك التأمين المستحق عن قيمة الاعتماد المطلوب التعويض عنه.
٣. ان يتعلق الخطر بمبالغ مستحقة طبقاً لاعتماد مستندي مشمول بالتغطية التأمينية واطر المصدر الوكالة عنها وانقضت المدة المقررة لاستحقاق التعويض.
٤. أن يثبت المصدر أنه قام - هو أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه - بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية.
٥. أن لا يكون المصدر - أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه - قد أخل بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا العقد.

## قيمة الخسارة:

### مادة (١٩)

تحدد الخسارة التي يتم التعويض عنها طبقاً لهذا العقد بقيمة حصيلة صادرات الاعتماد المستندي مادة (٣) المشمول بالتغطية التأمينية والواجبة الدفع طبقاً لشروطه والتي لا يوفي بها المصرف مصدر الاعتماد في تاريخ استحقاقها.

## الحد الأقصى للتعويض:

### مادة (٢٠)

- ١- يكون الحد الأقصى للتعويض المستحق في حالة وقوع أحد المخاطر التي يغطيها التأمين ٩٠% من قيمة الخسارة بالنسبة لكل مطالبة باستثناء الخسارة الناتجة عن إعادة بيع البضاعة ففي حالات رفض أو عدم تسلم المشتري لها نتيجة خطر تجاري، يكون الحد الأقصى للتعويض بالنسبة لكل مطالبة ٥٠% من قيمة الخسارة.
- ٢- على المصدر أن يأخذ على عاتقه باقي الخسارة وأن لا ينقلها أو يؤمن عليها لدى الغير.
- ٣- لا يترتب على دفع التعويض إلى المصدر اعفاؤه من أي التزام يرتبه عليه العقد.

## تاريخ صرف التعويض:

### مادة (٢١)

تخطر الوكالة المصدر كتابة بقرارها في شأن التعويض ويوضع المبلغ المحدد تحت تصرفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انقضاء المدد المقررة لاستحقاق التعويض أو استيفاء شروط هذا الاستحقاق أي التاريخين جاء لاحقاً. على أن لأصرف التعويض إلا بعد إتمام إجراءات حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه.

## وقف صرف التعويض:

### مادة (٢٢)

يوقف صرف التعويض إذا كان المصرف مصدر الاعتماد قد امتنع أو رفض السداد نتيجة خطأ أو تقصير المصرف أو المصدر أو من يحل محلها أو يؤدي عملاً لحسابها، أو نتيجة وجود اختلافات في مستندات الشحن، أو بناء على دفع بالمقاصة أو وجود مطالبة مقابلة من المصرف مصدر الاعتماد، ما لم يسحب المصرف مصدر الاعتماد اعتراضه أو تحفظه على السداد أو تقديم المصرف أو المصدر حكماً قضائياً نهائياً بالزام المصرف مصدر الاعتماد بالدفع.

## حلول الوكالة محل المصدر:

### مادة (٢٣)

تحل الوكالة - في حدود ما تؤديه أو توافق على أدائه من تعويض - محل المصدر فيما له من حقوق طبقاً لشروط الاعتماد المشمول بالتغطية التأمينية وما ينشأ له من حقوق نتيجة وقوع الخطر. وتنتقل إلى الوكالة الحقوق التي تحل فيها محل المصدر بعين خصائصها وملحقاتها وتأميناتها. وعلى المصدر إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ حلول الوكالة محله وتسليم الوثائق المثبتة له مستوفية شروط نفاذها في مواجهة المصرف مصدر الاعتماد و / أو سلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر. للوكالة - وفقاً لتقديرها - أن تكلف المصدر بمباشرة إجراءات المطالبة بحقوقها التي حلت فيها محل المصدر أو إجراءات المحافظة عليها وحمايتها. وعليه أن يتبع تعليمات الوكالة الصادرة إليه في هذا الخصوص وأن يخطر بها بكل إجراء يتخذه وبنتيجته.

## التصرف في المبالغ المستردة من الخسارة:

### مادة (٢٤)

يقر المصدر بقبوله أن تكون الوكالة مقدمة عليه في استيفاء مستحققاتها من جميع ما يسترد من خسائر، كما يقر بتعهده بأن لا يستوفي أي تعويض عما تحمله من خسارة طبقاً للمادة (٢٠) إلا بعد أن تسترد الوكالة جميع ما أدته مضافاً إليه ما تحمّلته من مصاريف في سبيل الاسترداد، ويلتزم المصدر بأن يدفع إلى الوكالة المبالغ التي يحصل عليها من أي مصدر تعويضاً عن تلك الخسارة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حصوله على تلك المبالغ وذلك دون حاجة إلى أعدار أو حكم قضائي بذلك. وفي جميع الأحوال فإن عجز الوكالة عن تحقيق أي عائد أو تعويض من المتسبب في الخسارة أو ضامنه، لا يرتب لها الحق في استرداد التعويض السابق أدائه إلى المصدر أو أية مصاريف تكبدتها في سبيل استرداد الخسارة ولا يعفيها من أي من التزاماتها بموجب هذا العقد.

## توزيع المدفوعات الواردة لحساب اعتمادات مستندية مؤمنة وغير مؤمنة:

### مادة (٢٥)

إذا كانت هناك معاملات أخرى مع المصرف مصدر الاعتماد غير تلك المترتبة على اعتماد مشمول بالتغطية التأمينية، فإن المدفوعات التي يتلقاها المصدر سواء من المصرف مصدر الاعتماد أو من الغير وفاء للالتزامات هذا الأخير تجاه المصدر (الطرف الثاني) ولا تكون مخصصة للوفاء بالمبالغ المستحقة بناء على اعتماد مشمول بالتغطية التأمينية، يجري تخصيصها (أي المدفوعات) للدين الحال، فإذا توافق ميعاد استحقاق أكثر من دين أو كان السداد قبل استحقاق أي منها وزع المبلغ بين الدين المشمول بالتغطية التأمينية وغير المشمول بها بحسب نسبة المبلغ القائم من كل منهما وذلك دون اعتداد بأي اتفاق مخالف بين المصدر والغير.

## حوالة الحق في التعويض:

### مادة (٢٦)

١. تنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد، بقوة القانون إلى الخلف العام ما دام قد توفرت في هذا الأخير شروط الصلاحية للتأمين. ويشترط لانتقال الحق أن يتضمن الإخطار ما يثبت توافر شروط الصلاحية للتأمين لدى الخلف.
٢. ويجوز - بموافقة الوكالة كتابةً - أن يحول المصدر كل أو بعض حقوقه والتزاماته المقررة له بمقتضى هذا العقد إلى الغير بشرط توافر شروط الصلاحية للتأمين لديه. وتنفذ الحوالة من تاريخ موافقة الوكالة عليها.

## سرية التأمين:

### مادة (٢٧)

يتعهد المصدر بالحرص على إبقاء تعاقد مع الوكالة سراً لا يجوز إفشاؤه إلى الغير باستثناء من توافق الوكالة على تنازل المصدر إليه عن حقه بالتعويض طبقاً للمادة (٢٦) من هذا العقد.

## إخلال المصدر بالتزاماته:

### مادة (٢٨)

١. يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى انذار أو حكم قضائي:
  - أ/ إذا أخفى المصدر أي بيان أو امتنع عن الإدلاء به، أو أدلى ببيان غير صحيح، أو إذا اتخذ إجراء أو امتنع عن اتخاذه وذلك بقصد تضليل الوكالة أو التأثير على التزاماتها طبقاً لهذا العقد.
  - ب/ إذا خالف المصدر أحكام المادة (٦) أو المواد (٢٠)، (٢٤)، (٢٩).
  - ج/ إذا تكرر إخلال المصدر بالتزاماته طبقاً لهذا العقد أو رفض تنفيذ أي منها رغم تنبيهه إلى ذلك.
٢. يوقف التأمين عن العمليات التي يتأخر المصدر في تقديم الإقرار عنها طبقاً للمادة (٩) أو التي يتأخر في دفع اشتراكات التأمين المستحقة عنها. ويظل التزامه بالاشتراك في جميع الأحوال قائماً. ولا يعتبر تسلم الوكالة لهذه الاشتراكات نزولاً منها عن حقوقها المقررة في هذا العقد.
٣. يلتزم المصدر في جميع الأحوال التي يعتبر فيها هذا العقد مفسوخاً أو التأمين ملغياً أو موقوفاً برد التعويضات التي يكون قد قبضها من الوكالة إليها.
٤. لا يعتبر سكوت الوكالة عن أية مخالفة من جانب المصدر أو المصرف لأحكام هذا العقد نزولاً عن التمسك بتلك المخالفة أو قبولاً لها ما لم تفصح عن ذلك كتابةً.

## رد المدفوعات السابق التعويض عنها:

### مادة (٢٩)

على المصدر أن يرد إلى الوكالة أية مدفوعات أو تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقته وعوضته عنها الوكالة، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تلقيه تلك المبالغ دون حاجة إلى أعذار أو حكم قضائي بذلك.

## حق الوكالة في الاطلاع على سجلات المصدر:

### مادة (٣٠)

يحق للوكالة الاطلاع على البيانات والسجلات التي في حوزة المصدر وذلك بالقدر الذي يفرضه تنفيذ هذا العقد، ويتعهد المصدر أن يخطر مراقبي الحسابات والمصارف التي يتعامل معها بموافقتها على موافاة الوكالة مباشرة بأية بيانات لديهم تتعلق بمعاملاته مع المصرف مصدر الاعتماد.

## القانون الواجب التطبيق:

### مادة (٣١)

يخضع هذا العقد لأحكام القانون السوداني ويفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## طرق الإخطار:

### مادة (٣٢)

أي طلب أو إخطار يوجهه طرف إلى الطرف الآخر يتعلق بهذا العقد أو تنفيذه يجب أن يكون كتابةً ويعتبر الطلب قد قدم و الإخطار قد تم قانوناً إذا سُلم بالعنوان المذكور في هذا العقد (أو أي تعديل له) خلال ساعات العمل الرسمية، سواء كان ذلك باليد أو عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو الإبراق.

## فض المنازعات (التحكيم):

### مادة (٣٣)

يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ بين اطراف هذا العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم. وفقاً لقانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م.

## موطن الطرفين

### مادة (٣٤)

تتم إخطارات وإعلانات الوكالة المتعلقة بهذا العقد على العنوان الآتي:

الخرطوم - شارع مصطفى أبو العلا - الطابق السادس برج مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية جنوب واحة الخرطوم  
تلفون: ٧٤٧١٠٠ - ٧٤٧١٠١ - ٧٤٧١٠٢ - ٧٤٧١٠٣ (١٨٣-٢٤٩+) فاكس: ٧٤٧١٠٩ - ٧٤٧١٠٨٣ - ٢٤٩+ ص.ب: ٦٧٩٦ الرقم البريدي: ١١١١٣  
الموقع الشبكي [www.naife.org](http://www.naife.org) البريد الإلكتروني [info@naife.org](mailto:info@naife.org)

أما المصدر فتوجه إليه الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالعقد على العنوان الآتي:

.....  
.....

ولا يعتد بأي تغيير في عنوان أي طرف إلا إذا أخطر به الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

## شروط خاصة

### مادة (٣٥)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

.....

الطرف الأول

الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

## الشهود:

...../١

...../٢







